

فان عدمه على الموت كانت هذه العزيمة قائمه مقام النية
ولو فقد بركه يوم او شهر وخرج لغز تترز وعاد جسد النية
اقضا وان لم يقبل الرض لتقطع الاعتكاف بخلاف جز وجد
للتترز فانه لا يجب تحريمها وان كان الرض لانه لا بد منه
فمواك المستثنى من النية لان **تدبره سنة بعد الحج**
بعد لا تقطع التتاريم وعاد فلا يلزمه تحريمه بدسوا الخرج
للتترز ام لغز شمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف
المراة الا في وقت الا بالزل زوج والسيد وثانها **مسجد الاضيق**
رواه الشيخان فلا يصح في غير ولا هي للصلة **والجامع**
اول من نفيها المساجد كذا في الجماعة فيه ولا يحتاج الى
الخروج المحرم من جامع من خلافه من وجبة كل فوندة حرة
مستأجرة فيها يوم جمعة وكان من يلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها **وجب الجامع** لان خروجها يطل تتابعه **ولو**
النادر في ذلك مسجد مكة او المدينة او الالف في تعاقب
فلا ينفذ غيرها منها لم تد فضلها قال صلى الله عليه
وسلم لا تشك الرحال الا في فلان في مساجد مسجد في هذا
والسجود للرام والسجد الا في رواة الشيخان **وتفوق**
الرون وهو مسجد مكة مقام الاخوين لم يرد فضل عليه
وتعلق النسك به **ويوم القاي وهو مسجد المدينة مقام الثالث**
لم يرد فضل عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد ي
هذا افضل من صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من ما يذ صلاة في مسجد ي رواة الامام
احمد وصحة ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول
ولا الثاني من الثالث **وانه لو عين مسجد اخر الثالث**
تبعين ولو عين ركن الاعتكاف في قدره فليس **قالها**
قد ربي عتقا اي اقامته ولو لا سكون **بجانب** يكون في
فوق ركن الهاندي في الموضع ونحوه فيبقى التردد فيه لا يرد

هذا هو المقام الثاني في الاعتكاف وهو الاعتكاف في المساجد
فان عدمه على الموت كانت هذه العزيمة قائمه مقام النية
ولو فقد بركه يوم او شهر وخرج لغز تترز وعاد جسد النية
اقضا وان لم يقبل الرض لتقطع الاعتكاف بخلاف جز وجد
للتترز فانه لا يجب تحريمها وان كان الرض لانه لا بد منه
فمواك المستثنى من النية لان تدبره سنة بعد الحج
بعد لا تقطع التتاريم وعاد فلا يلزمه تحريمه بدسوا الخرج
للتترز ام لغز شمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف
المراة الا في وقت الا بالزل زوج والسيد وثانها مسجد الاضيق
رواه الشيخان فلا يصح في غير ولا هي للصلة والجامع
اول من نفيها المساجد كذا في الجماعة فيه ولا يحتاج الى
الخروج المحرم من جامع من خلافه من وجبة كل فوندة حرة
مستأجرة فيها يوم جمعة وكان من يلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع لان خروجها يطل تتابعه ولو
النادر في ذلك مسجد مكة او المدينة او الالف في تعاقب
فلا ينفذ غيرها منها لم تد فضلها قال صلى الله عليه
وسلم لا تشك الرحال الا في فلان في مساجد مسجد في هذا
والسجود للرام والسجد الا في رواة الشيخان وتفوق
الرون وهو مسجد مكة مقام الاخوين لم يرد فضل عليه
وتعلق النسك به ويوم القاي وهو مسجد المدينة مقام الثالث
لم يرد فضل عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد ي
هذا افضل من صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من ما يذ صلاة في مسجد ي رواة الامام
احمد وصحة ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول
ولا الثاني من الثالث وانه لو عين مسجد اخر الثالث
تبعين ولو عين ركن الاعتكاف في قدره فليس قالها
قد ربي عتقا اي اقامته ولو لا سكون بجانب يكون في
فوق ركن الهاندي في الموضع ونحوه فيبقى التردد فيه لا يرد

لا

بلايت ولو نذر اعتكافا فامطلقا كما فخطوة ورايها معتكف **وعشر**
استلاد **عقل** **وخلوع** **حدث** **اكر** فلا يصح اعتكاف من انصف
صديقها منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمه
مكث من به حدث اكر بالسجد وتغيري جلا عن حدث اكر
اكر من قوله والتقام من الحيض والحائض **ويقطع** **الاعتكاف** **بالتابع**
برودة **وسكر** **وخوض** **تخلو** **مراة** **اعتكاف** **عنه** **عالم** **اخلاف**
ما لا تخلو عنه غالب اكثر شهر **وجان** **بذ** **مظفر** **للقام** **ار** **مظفر**
ولم يتا در بطونه وان طراشي من ذلك خارج المسجد **تترز**
او حوله لمنافاة كل منها العبادة **المدنية** **لا** **يجان** **مظفر**
ان **كافر** **ببطونه** **والصون** **واعمال** **للعاذر** **وقولي** **لا** **عز** **مظفر**
اكر من قوله ولو جامع ناسيا **لجراح** **الصائم** **وقولي** **جوع** **ان**
كادر من زيادتي **وجب** **خروج** **من** **بحدك** **اكر** **بمسجد**
لان مكثه به معصية **ان** **عذر** **رطبه** **فند** **بلا** **مكث** **والا**
فلا يجب خروجه بل يجوز ولا يرد ان يتا در به كليا **يطل**
تتابع اعتكافه وتغيري بما ذكر اعتر من تغيره بالخص والحائض
والقسل وقولي بلا مكث من زيادتي **ويجب** **من** **الاعتكاف**
رمن **اعمال** **كالعوم** **قطر** **اي** **دون** **غيره** **تماما** **وان** **لا** **يفعل** **الاعتكاف**
بحون **ويجوز** **بعض** **لا** **تخلو** **المدة** **عنه** **عالم** **لما** **لما** **قانه** **له** **لا**
تصر **تزيق** **طب** **وليس** **ثياب** **وتزجيل** **شعر** **وطول** **يل** **يصح**
اعتكاف الليل وحده **بما** **عليه** **لانه** **لا** **يشترط** **فيه** **الصوم** **وهو**
ما نص عليه الشافعي **المؤيد** **بذ** **لحري** **ليس** **عليه** **اعتكاف** **صيام** **الا**
ان يجلبه على نفسه **رواه** **الحاكم** **وقال** **صحيح** **على** **شرط** **مستل**
ولو **نذر** **اعتكاف** **يوم** **هو** **فنه** **صائم** **لزمه** **اعتكاف** **يوم** **صومه**
سواء كان صائما عن رمضان او غيره **وليس** **له** **اذا** **واحد** **ها**
عن **الاصم** **وان** **لم** **تكن** **صائما** **او** **صائما** **اعاد** **ان** **يقوم** **معتكفا**
لوما **اعاد** **الاعتكاف** **والقوم** **لانه** **لزمها** **لان** **الحال** **فبذ**
عالمها **ومبينة** **هي** **تصاحبها** **اخلاف** **القصة** **فانصا** **مخضفة**

قوله وجب خروج من بحدك اكر بمسجد
قوله ولو جامع ناسيا لجراح الصائم وقولي جوع ان
كادر من زيادتي وجب خروج من بحدك اكر بمسجد
لان مكثه به معصية ان عذر رطبه فند بلا مكث والا
فلا يجب خروجه بل يجوز ولا يرد ان يتا در به كليا يطل
تتابع اعتكافه وتغيري بما ذكر اعتر من تغيره بالخص والحائض
والقسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويجب من الاعتكاف
رمن اعمال كالعوم قطر اي دون غيره تماما وان لا يفعل الاعتكاف
بحون ويجوز بعض لا تخلو المدة عنه عالم لما لقانه له لا
تصر تزيق طب وليس ثياب وتزجيل شعر وطول يل يصح
اعتكاف الليل وحده بما عليه لانه لا يشترط فيه الصوم وهو
ما نص عليه الشافعي المؤيد بذ لحري ليس عليه اعتكاف صيام الا
ان يجلبه على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مستل
ولو نذر اعتكاف يوم هو فنه صائم لزمه اعتكاف يوم صومه
سواء كان صائما عن رمضان او غيره وليس له اذا واحد ها
عن الاصم وان لم تكن صائما او صائما اعاد ان يقوم معتكفا
لوما اعاد الاعتكاف والقوم لانه لزمها لان الحال فبذ
عالمها ومبينة هي تصاحبها اخلاف القصة فانصا مخضفة

قوله ولو جامع ناسيا لجراح الصائم وقولي جوع ان
كادر من زيادتي وجب خروج من بحدك اكر بمسجد
لان مكثه به معصية ان عذر رطبه فند بلا مكث والا
فلا يجب خروجه بل يجوز ولا يرد ان يتا در به كليا يطل
تتابع اعتكافه وتغيري بما ذكر اعتر من تغيره بالخص والحائض
والقسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويجب من الاعتكاف
رمن اعمال كالعوم قطر اي دون غيره تماما وان لا يفعل الاعتكاف
بحون ويجوز بعض لا تخلو المدة عنه عالم لما لقانه له لا
تصر تزيق طب وليس ثياب وتزجيل شعر وطول يل يصح
اعتكاف الليل وحده بما عليه لانه لا يشترط فيه الصوم وهو
ما نص عليه الشافعي المؤيد بذ لحري ليس عليه اعتكاف صيام الا
ان يجلبه على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مستل
ولو نذر اعتكاف يوم هو فنه صائم لزمه اعتكاف يوم صومه
سواء كان صائما عن رمضان او غيره وليس له اذا واحد ها
عن الاصم وان لم تكن صائما او صائما اعاد ان يقوم معتكفا
لوما اعاد الاعتكاف والقوم لانه لزمها لان الحال فبذ
عالمها ومبينة هي تصاحبها اخلاف القصة فانصا مخضفة